فالاعلى فالاول فالاول ولتسوية اى باللفظ كما ذكره الشيخ
نظرا للقول المعاول وهو على ما شرط عليه الواقف الخ والا فالاطلاق
مقتضى للتسوية فتامل لبعض الاولاد اى من الذكور
والاناث فما فعله الشيخ مثال واتما عمل بشرط الواقف مع خروج
الموقوف عن ملكه على الاصح نظرا للموقوف بفرصته الذى امكنه الشارع
منه ومنه ما لو شرط النظر لنفسه للذكور مثل حظ الانثيين
اى نصيبهما اذا اجتمعا معه خاتمة نفقة الموقوف
ومؤنة تجهيزه اذا مات وعمارته من منافعه ككسب العبد ما لم
يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع ففي بيت المال ماعدا
العمارة في بيان احكام الهبة المناسبة
للوقف بكونها خالية عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق على ما يعم
الصدقة والهدية وعلى ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق
والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة
بروا اركانها اركان البيع كما سيأتي من هبوب الريح اي
مروره اذا استيقظ بمعنى تنبه استيقظ للاحسان
اي والخير وهي اى الهبة تمليك اى منجز قال شيخنا
لو قال تمليك تطوع في الحياة لكان اولى واخص ولو من الاعلا
اى ولو كان الموهوب له اعلى من الواهب نعم ان قامت قرينة على
طلب مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل فتامل
فخرج بالمنجز اى قال شيخنا هو قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك
لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما لم يذكره المص فهو مستدرك فتامل
اقول والصواب انه قيد معتبر يخرج به المعلق كقوله ان جاء زيد
فقد وهبتك فهو باطل كما في البيع والاعتراض على الشارح انما هو على ما
اخرجه

اخرجه به فتامل التمليك المؤقت الخ قال شيخنا انظر ما صورته
وتامل الخ اقول ولعل صورته لو اجره عينا مدة معلومة فانه
تمليك للمنافع تلك المدة وليس بهبة فتامل هبة المنافع اى
فهي باطلة بناء على ان نحو وهبتك منفعة هذه الدار عارية على
الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية وبالتطوع
نحو الزكاة والكفارة ولا تصح الهبة اى شرع الان في الركن
الثالث وهو الصيغة كما يأتي وكل جاز بيعه اى صح وان حرم
اى وكل ما صح بيعه صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط
كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا على
تسليمه معلوما وهذا في الهبة الخاصة المحتاجة الى الصيغة التي
هي احد الاركان فيها وشرطها كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب
والقبول فلو وهب له شيئين فقبل احدهما لم يصح كما قاله
شيخنا نقلا عن العلامة م ر واقره ونقل عن العلامة الخطيب
الصحة او واحدا فقبل بعضه لم يصح ايضا ونقل عن الشهاب مر
الصحة ومثله العلامة سم نقلا عن العلامة م ر كالطبلاوي وغيره
قال العلامة ناصر الدين البابلي في حواشيه ويفارق البيع
بانه معاوضة فيضيق فيه بخلافها وان خالف فيه الاسنوي
ومن تبعه كشيخنا في شرحه واما المجهول فانه لا يصح بيعه فلا تصح
هبته كما لو قال وهبتك احد هذين الثوبين او العبدين مثلا
فلا تصح الهبة لان هذا مجهول واما الصدقة والهبة فلا حاجة
فيهما الى الصيغة وتتميز الهدية باشتمالها على بعث المهدى للمهدى
اليه اكراما تنبيه قد علم مما ذكر شرط العاقد الذى هو
الركن الثانى وهو كون الواهب اهلا للتبرع مختارا فلا تصح

Copyright © King Saud University